الاعتداء على الأحباس
نماذج من تاريخ المغرب الإسلامي

د. عبيد بوداود
جامعة معسكر

إن توسع الممتلكات الوقفية أو الأحباس بالتعبير المغربي يعد ظاهرة عامة عرفها المغرب الإسلامي بعد القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي، إن هذا التوسع جعلها عرضة لطمع واعتداء أطراف عديدة بما في ذلك رجال السلطة، ولم يعد النظار كلهم يتوفرون على الأمانة والكفاءة التي تؤهلهم لإدارة تلك الممتلكات بنزاهة.

ولعل الصورة التي رسمها الإمام الغزالي لدوافع إقبال العلماء على الفقه لاسيما الخلافيات والجدليات، وإهمالهم لتخصصات أخرى أكثر حيوية بالنسبة للمجتمع الإسلامي، تشرح بوضوح ما أصبحت تتعرض له الممتلكات الوقفية من اعتداء: «... فكم من بلدة ليس فيها طبيب إلا من أهل الذمة، ولا يجوز قبول شهادتهم فيما يتعلق بالأطباء من أحكام الفقه ثم لا نرى أحدا يشتغل به، ويتهاترون على علم الفقه لاسيما الخلافيات والجدليات والبلد مشحون من الفقهاء بمن يشتغل بالفتوى والجراب عن الوقائع، فليت شعري كيف يرخص

فقهاء الدين في الاشتغال بفرض كفاية قد قام به جماعة، وإهمال ما لا قائم به؟ هل لهذا سبب إلا أن الطب ليس يتيسر الوصول به إلى تولي الأوقاف، والوصايا، وحيازة مال الأيتام، وتقلد القضاء، والحكومة، والتقدم به على الأقران، والتسلط به على الأعداء هيهات هيهات! قد اندرس علم الدين بتلبيس علماء السوء، فالله تعالى المستعان، وإليه الملاذ في أن يعيذنا من هذا الغرور الذي يسخط الرحمن، ويضحك الشيطان».[1]

فعلم الفقه حسب الغزالي أصبح مطية للاستحواذ على مناصب عديدة بما في ذلك الإشراف على الأحباس، وبالتالي الانتفاع من عائداتها.

ونشير هنا أن المحبسين أنفسهم كانوا يخصصون جزءا من ريع أحباسهم على من يتولى إدارتها. ولقد ذكر نجم الدين الهنتاتي في الدراسة التي نشرها في الكراسات التونسية، أن فقهاء المالكية كانوا من أكبر المستفيدين من ريع الأحباس، وذلك بتوليهم لمنصب القضاء، وبقية الوظائف الدينية المسجدية كالإمامة والآذان وغيرهما، لذلك كانوا من أشد المدافعين عن الممتلكات الوقفية، وساق لذلك أمثلة من بينها المعارضة الشديدة التي جابهوا بها رغبة الخليفة الأموي الناصر (300 - 350 هـ/912 - 961 م) في شراء المحشر من أحباس المرضى بقرطبة، ورفضهم الترخيص للأمير الأغلبي إبراهيم بن أبي الأغلب آخر قواد الجيش الأغلبي، الاستلاف من مال الأحباس لمجابهة الخطر الشيعي[2].

---

[1]- أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1411هـ/1991م، ج ا، ص32.

[2] نجم الدين الهنتاتي:"الأحباس بإفريقية وعلماء المالكية إلى منتصف القرن 6هـ/12م"، الكراسات التونسية، العدد174، مجلد XLIX، (1996)، ص ص92-94.

ولقد وردت محاولة إبراهيم بن أبي الأغلب آخر أمراء الدولة الأغلبية في الاستيلاء على أموال الأحباس لمجابهة ذلك الخطر عند النويري مفصلة: «... وقصد إبراهيم دار الإمارة فنزل بها، ونادى مناديه بالأمان، وسكن الناس، وأرسل إلى الفقهاء ووجوه أهل القيروان، فاجتمع على بابه خلق كثير وسلموا عليه بالإمارة... وقال إنما قصدت المجاهدة عن حريمكم ودمائكم وأموالكم فأعينوني على ذلك بالسمع والطاعة، وأمدوني بأموالكم ورجالكم، وادفعوا عن حريمكم ومهجكم. فقالوا: أما السمع والطاعة فهما لك ولكل من ولينا، وأما إعانتك، فأموالنا فهي لا تبلغ ما تريده، والقتال فمالنا به قوة ولا معرفة، وأنت فقد ناصبت هؤلاء ومعك صناديد الحرب ووجوه الرجال، ووراءك بيوت الأموال فلم تظفر بهم وتروم الآن ذلك منا نحن وبأموالنا، فراجعهم في ذلك وراجعوه حتى قال لهم فانظروا ما كان في أيديكم من أموال الأحباس والودائع فأعطوني ذلك سلفا فأنادي بالعطاء فيجتمع إلى الناس، قالوا: وما يغني عنك ذلك، ولو مددت يدك إليها لأنكر الناس عليك، فلما يئس منهم صرفهم والناس مجتمعون حول دار الإمارة لا يعلمون ما كان من الكلام، فلما خرجوا وهو بما كانوا فيه، فصاحوا أخرج عنا فما لنا بك من حاجة، ولا نسمع ولا نطيع لك، وخلت الغوغاء وصاحوا به وشتموه ...»[1].

وإذا كانت هذه أمثلة لا يمكن ردها، إلا أننا لا نستطيع أن نجزم أن دوافع الفقهاء من اتخاذهم لتلك المواقف، هي المصلحة الذاتية أي الرغبة في الاستفادة من ريع الأحباس، فقد كانت رغبتهم في حماية الحبوس وتطبيق الشرع في نظرنا أشد.

---

[1]- النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، نشر للقسم الخاص بالمغرب: مصطفى أبو ضيف أحمد، تاريخ المغرب الإسلامي في العصر الوسيط (إفريقية والمغرب، الأندلس، صقلية وأقريطش) (27-719هـ/647-1319م)، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1985، ص293.

ولعل من أبرز الأمثلة التي تبين الاعتداءات التي طالت ممتلكات الأحباس، ما أفضت إليه محاسبة نظار ووكلاء جامع القرويين على عهد الأمير المرابطي علي بن يوسف بن تاشفين حينما رغب في توسعته، والتي قدرت بثمانين ألف دينار فضة:«ولما كثرت العمارات بالمدينة في أيام أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين، وضاق الجامع بكثرة المصلين إلى أن كانوا يصلون في الشوارع والأسواق، اجتمع فقهاء المدينة وأشياخها ورفعوا ذلك للقاضي عبد الحق بن عبد الله ابن معيشة الغرناطي سنة تسع وعشرين وخمسمئة (1134م) وذكروا له كيف تتضح الزيادة فيه، وبينوا له وجوها في الإعانة على بنائه، وأعلموه أن كثيرا من أوقاف المساجد عند كثير من أهل فاس قد أدخلوها في منافعهم وحسبوها من أموالهم، وأنها تقوم بالنفقة في الزيادة، فشاور في ذلك الأمير علي بن يوسف، وأعلمه أن ذلك من رفع علم الدين والتوسعة للمصلين، لاسيما في الجمعة التي هي من أعياد المسلمين، فأذن له وتوجه الطلب على النظار والوكلاء في ذلك ومحاسبتهم، فيذكر أن الذي أبرزته المحاسبة في ذلك ثمانون ألف دينار فضة...»[1]. أي ما يفوق سبعة وثمانين مليونا من الفرنكات القديمة، علما أن الدينار المرابطي كان يتراوح وزنه ما بين 3,453غرام و3,866غرام[2].

ويُبيّن النص السالف الذكر مدى جزالة أحباس القرويين وبقية مساجد المدينة، والتي سوف تتسع أكثر على عهد المرينيين، وكذلك ما تعرضت له تلك الأوقاف من اغتصاب من قبل سكان فاس، وهنا لم يحدد النص أصناف أولئك

---

[1]- الجزنائي، جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، الطبعة الثانية، 1411هـ/1991م، ص67-68.

[2]- السعيد بوركبة، دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1417هـ/1996م، ج1، ص59.

السكان، وهل كانوا من الأعيان أم من عامة الناس؟ ونرجح أنه من كان يتوفر على ممتلكات إلى جانب الأحباس، ضم هذه الأخيرة إلى ممتلكاته، ومن كان يستغل أملاك الأوقاف في شكل دور أو حوانيت توقف عن دفع إيجارها، خصوصا مع عدم الاستقرار السياسي، حيث كانت المدينة قد ضمت حديثا إلى المرابطين.

وقبل أن نطوي هذه القضية، ثمة ملاحظة لابد من الإشارة إليها، وهي استفادة جامع القرويين من مشروع التوسعة هذا من بقية أحباس مساجد المدينة، وهي مسألة حدث حولها جدل كبير بين الفقهاء، وتباينت مواقفهم بين مؤيد لاستفادة أحباس المساجد من بعضها البعض، وبين رافض لذلك[1]. ولا نعتقد أن بقية مساجد المدينة كانت أغنى أموالا من مسجد القرويين، ولكن الرغبة في توسعة المسجد باعتباره المسجد الجامع الذي تقام فيه صلاة الجمعة، والرغبة

---

[1]- يمكنك مراجعة حيثيات هذه القضية من خلال النازلة أو السؤال الذي طرح على الفقيه أبي عبد الله القوري، وما تضمنه من اختلاف بين الأندلسيين والقرويين:"...أن المسألة ذات خلاف في القديم والحديث، وأن الذي به الفتيا إباحة ذلك وجوازه، وتسويغه وحليته لأخذه. وهذا مروي عن أبي القاسم، رواه عنه ابن حبيب عن أصبغ، وبه قال عبد الملك بن الماجشون وأصبغ، وأن ما قصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض إن كانت لذلك الحبس غلة واسعة، ووفر بين كثير، يؤمن من احتياج الحبس إليه حالا ومالا. وبالجواز أفتى ابن رشد رضي الله عنه برم مسجد من وفر مسجد غيره، ولهذا ذهب الأندلسيون خلاف مذهب القرويين، وبه قال ابن القاسم والأصح الجواز، وهو الأظهر في النظر والقياس، وذلك إن منعنا الحبس وحرمنا المحبس من الانتفاع الذي حبس من أجله، وعرضنا تلك الفضلات للضياع لأن إنفاق الأوفار في سبيل الخير كمسألتنا أنفع للمحبس، وأنمى لأجره وأكثر لثوابه...". الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401ه/1981م، ج7، ص187.

كذلك في عدم تفريق صفوف الجماعة هو الذي حدا بالفقهاء وشيوخ المدينة إلى السير في اتجاه هذه الخطوة.

ومن طريف ما يحكى عن عمائر مدينة فاس، مستودع جامع القرويين، الذي بنى أيام الفقيه الصالح أبي محمد يسكر (الجوراني ت 558هـ/1162م)، والذي تولى بناءه الفقيه أبو القاسم بن حميد (أو أبو القاسم عبد الرحمن بن حمد ت 581هـ/1185م). ووضع داخل هذا المستودع المحكم البناء والإغلاق، «أموال الأحباس ورباع الجامع وكتب وأمانات الناس»[1].

ولم يسلم هذا المستودع من السرقة، حيث ورد خبر ذلك على هذا النحو:"... فاحتيل عليه في أيام الفقيه القاضي محمد بن عمران، وسرق منه مال كثير، واجتهد في البحث على ذلك فعمي خبره".[2]

إذن فعلى الرغم من البناء المحكم، وقوة الإغلاق، تم سرقة هذا المستودع الذي كان يضم أموال الأحباس، سواء تعلق الأمر بأحباس جامع القرويين، أو بقية الأحباس .

إن حادثة السرقة مع قوة البناء وصلابته، وقوة الإغلاق، تجعلنا نشك بكل تحفظ أن الذين كانوا وراء السرقة، هم إما من العاملين بهذا المستودع، أو ممن لهم صلة به، وإلاّ كيف يتيسر أمر السرقة في هذه الظروف. وإن الحادثة تكشف كذلك أن بعض الأشخاص لم يكونوا يتورعون عن سرقة أموال الأحباس بهذه الطريقة الصريحة والمفضوحة، فما بالك بالطرق الملتوية المستعملة في استغلال أموال الأحباس والسطو عليها على حساب من وقفت عليهم ابتداء.

1- ابن أبي زرع الفاسي، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة ، الرباط، 1972، ص68.

2 . الجزنائي علي: المصدر السابق، ص70.

وجاء في وصف هندسة هذا البناء وطريقة إنجازه:«... وبناه بأن حفر قاعته إلى أن وصل الأرض الصحيحة ثم بلط ذلك بالرمل والجير، وجعل أسفله طاقة من أحجار كبار مبسوطة وطاقة من الرمل والجير، وحصن داخله وسقفه بخشب الأرز، وعمل له خمسة

منافس بصفائح من حديد مقلوبة، وبابان أحدهما محدد، كل ذلك على الوجه المحكم والعمل الوثيق، وجعل على كل باب منهما ثلاثة مفاتيح، وجعل في داخله صناديق كبارا عليها أقفال وثيقة...».[1]

وخلال المحاولة الثانية لتوسعة جامع القرويين على عهد القاضي أبي عبد الله محمد بن داود أيام الأمير المرابطي علي بن يوسف بن تاشفين (الثلث الأول من القرن السادس الهجري)، تم جرد وإحصاء ممتلكات جامع القرويين، واكتشف القاضي أن بعض الأعوان استولوا على عدد من أملاك الجامع وضموها إلى ممتلكاتهم الخاصة، فعمل على مصادرتها، وعزل أولئك الأعوان من وظائفهم[2]. وهذا ما يعزز لدينا أن عمليات الاعتداء والسطو على ممتلكات الأحباس عادة ما كانت تتم من قبل الوكلاء والنظار والموظفين عليها.

ولم يكن الاستيلاء على أوقاف القرويين بالحادث المنعزل في التاريخ الإسلامي، بل هناك حوادث ووقائع كثيرة تم فيها الاستحواذ والتعدي على أموال الأحباس، بالإضافة إلى الحوادث الفردية الدائمة الحدوث، من ذلك الخيانة التي سجلت على المكلفين بأوقاف القدس خلال القرن السابع الهجري

---

[1]- الجزنائي علي، المصدر نفسه، نفس الصفحة.

[2]- عبد الهادي التازي،جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس موسوعة لتاريخها المعماري والفكري، دار نشر المعرفة، الرباط، المغرب، الطبعة الثانية، 2000م، الجلد الأول، ص133.

(ق 13م)، وكذلك ما آلت إليه أوقاف الجامع الأموي بدمشق، الذي وصفه العمري باختلال أحواله، والاستحواذ على أمواله، وأنه أصبح نهبا مقسما[1].

وهناك عدد لا يحصى من الأسئلة طرحت على الفقهاء، استفسارا على حالات أصبح فيها الوقف عرضة للانتهاك، منها السؤال الذي طرح على الإمام ابن تيمية-وهو يكشف في وجه آخر أن النظار لم يتهاونوا كلهم بأمر الأوقاف- ومما جاء فيه:«وسئل-رحمه الله- عن رجل ولي ذا شوكة على وقف من مساجد وربط وغير ذلك، اعتمادا على دينه: وعلما بقصده للمصلحة، فعند توليته- وجد تلك الوقوف على غير سنن مستقيم، ويتعرض إليها-كره مباشرتها؛ لئلا يقع الطمع في مالها، وغير ملتفتين إلى صرفها في استحقاقها؛ وهم مثل القاضي، والخطيب، وإمام الجامع، وغير ذلك، فإنهم يأخذون من عموم الوقف، وهو مع هذا عاجز عن صد التعرض عنها، ومع اجتهاده فيها ومبالغته، فهل يحل للسائل عزل نفسه عنها، وعن القيام بما يقدر عليه من مصالحها، مع العلم بأنه بأجرة يكثر التعرض فيها، والطمع في مالها؟»[2].

ولقد حرص الفقيه المجيب على ضرورة التزام هذا الرجل وظيفته:«...وإذا تعين على هذا الرجل، فليس له ترك ذلك إلا مع ضرر أوجب التزامه، أو مزاحمة ما هو أوجب من ذلك، وله بإجماع المسلمين مع الحاجة تناول أجرة عمله فيها، بل قد جوزه من جوزه مع الغنى-أيضا، كما جوز الله- تعالى- للعاملين على الصدقات الأخذ مع الغنى عنها»[3].

---

[1]- إبراهيم حركات، النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط حتى القرن 9ه/15م، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 1996م، ص212.

[2]- ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، تحقيق عامر الجزّار وأنور الباز، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 1418ه/1997م، المجلد16، ص54.

[3]- المصدر نفسه، نفس الصفحة.

إن هذا السؤال ضمن السياق الذي ورد فيه، والحيثيات التي ذكر بها، توضح أن مسألة الاعتداء على أموال الأحباس أصبحت من الأمور المسلم بوجودها. ولعل هذا هو السر الذي به نستطيع أن نفسر سبب عزوف بعض الزهاد والمتصوفة عن الاستفادة من أموال الأحباس، وعلى سبيل المثال لا الحصر، نذكر موقفين لصوفيين معروفين ببلاد المغرب الأوسط خلال القرن التاسع الهجري (ق 15م)، أولهما: الحسن بن مخلوف الراشدي المعروف بأبركان، حيث جاء في ترجمته:«وكان من ورعه رحمه الله تعالى أنه لا يأكل من الزكاة ولا من الحبس عموما، ولا يقبل من الجند شيئا أصلا، ولا يقدر خدامه ولا ولده أن يقبلوا منهم شيئا... وصار يدعو في آخر عمره أن يقبضه الله سبحانه إليه قبل أن يأكل من أحباس المدرسة يعني أكله من غير علم منه خوف إدخال شيء من ذلك في عشائه الذي يأتي إليه من دار ولده، فقبضه الله قرب دعائه. وكان يكره المدرسة كرها شديدا»[1].

أما الصوفي الثاني فهو الإمام السنوسي (ت 895هـ/1489م) الذي كان يتورع من أخذ شيء من غلات مدرسة الحسن أبركان*، رغم إلحاح السلطان، ولقد كتب إلى السلطان رسالة مطولة يشرح له فيها أسباب هذا الامتناع[2]، ومع الأسف لم تصلنا تلك الرسالة وإلاّ كنا استطعنا أن نقف عند الأسباب الحقيقية لهذا العزوف.

---

[1]- ابن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص89-90.

*- من الواضح أن هذه المدرسة أخذت اسمه بعد وفاته، لأنه سبق وأن ذكرنا أنه كان شديد الكره للمدارس.

[2]- ابن مريم، المصدر نفسه، ص240.

ومن النوادر التي تحكى في التاريخ الأندلسي، قصة تولية رجل نظارة الأوقاف على عهد القاضي معاذ بن عثمان الشعباني*،وقد ظن به خيرا، إلا أن الظن لم يكن في محله، فقال فيه:

يَقولُ لِي القاضِي مُعاذٌ، مُشاوِرًا ... وولَّى امْرَءً -فيما يُرى- من ذِوي الفضل:

فَدَيْتُكَ، ماذا تحسَبُ المرْء صانعا؟ ... فقلت: وماذا يَصْنعُ الذِّئبُ بالنَّحلِ؟

يَذُقُّ خلاياها، ويأكلُ شهدها ... ويترك للذَّبَّانِ ما كـان: من فَضْـلِ[1].

وإذا كان النظار والمشرفون على إدارة الأوقاف قد أساءوا كثيرا إلى أموال الوقف سواء بالاستيلاء عليه مباشرة، وعدم تمكين الموقف عليهم الاستفادة منه، أو بتفريطهم في تلك الأموال بإهمالها وسوء استغلالها، فإن بعض رجال السلطة، ومن مختلف مناطق العالم الإسلامي، وعبر التاريخ الإسلامي، ساهموا في هذا الاستنزاف لأموال الوقف سواء بالاغتصاب أو الاستبدال أو البيع أو الاستلاف[2].

وفي تاريخ المغرب الإسلامي خلال القرون المتأخرة من العصر الوسيط، كما هي حاضرة حالات إقبال السلاطين والأمراء والولاة على أعمال

---

[1]- المصدر نفسه، ص86.

[2]- راجع أمثلة مختلفة عن ذلك عند: نجم الدين الهنتاتي، المرجع السابق، ص100.

*- "أصله من تونس وصحب عمه عبد العزيز التونسي بأغمات. فلما مات بها عمه، نزل هو إلى تلمسان وبها توفي. ودفن بالعباد في الرابطة المعروفة برابطة التونسي. وكان عارفا بالمسائل زاهدا في الدنيا متقشفا صليبا في الحق مغلظا على الأمراء، لا يخاف في الله لومة لائم...". ابن الزيات التادلي، التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، تحقيق أحمد التوفيق، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م، ص110.

الوقف، فإنه بالمقابل توجد حالات اعتدى فيها أولئك الأشخاص على ممتلكات الوقف، وعبر طرق عديدة.

ففي ترجمة للصوفي أبي محمد عبد السلام التونسي دفين العباد، وردت حادثة استلاف الأمير المرابطي تميم بن يوسف بن تاشفين من مال الأحباس على ناظر أحباس جامع تلمسان، حمود بن سمعون اللخمي مبلغا يقدر بخمسمائة دينار[1].

وقد كان الاستلاف من أموال الأحباس من قبل رجال السلطة مطية للاستيلاء عليها، لأن النظار أو القضاة ليسوا في موقع يسمح لهم بإجبار السلطات أو الأمير على دفع ما استلفه، إلاّ أن اعتراض عبد السلام التونسي على هذا الأمر في هذه الحادثة يعود إلى اعتباره أموال السلطان خبيثة:«وهل عنده مال يقضي منه مال الحبس إلا ماله الخبيث»؟[2].

وعلى عهد الدولة الموحدية نسجل اعتداء أحد ولاتها على مال الأحباس بضمه إلى مال الدولة، جاء ذلك في ترجمة للصوفي أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الهواري (ت 581هـ/1185م):«...بعث القاضي أبو حفص بن عمر** إلى أبي عبد الله محمد بن إسماعيل وكان صديقه، فلما وصل إليه قال له القاضي: بقيت ثلاثة أيام لم يطب لي فيها طعام، فقال له: ولم ذلك؟ فقال له: لأن العامل كتب أحباس الجامع ليرفعها وأنا أرغبه ثلاثة أيام ألاّ يفعل. فلج في ذلك وكتبها

---

[1]- المصدر نفسه، ص111.

[2]- المصدر نفسه، نفس الصفحة.

**- ولد في حدود سنة530ه ونشأ بأغمات وولي قضاءها وقضاء عدد من المدن في العدوتين لبني عبد المؤمن، وتوفي بإشبيلية سنة603ه. المصدر نفسه، ص270.

في زمامه، فقال له أبو عبد الله: أنت تدافع عن الله تعالى من يحاربه وإنما ينبغي لك أن تنصر مخلوقا مثلك، فإن الناقد بصير وهو يدافع عن بيته...».[1]

ولم يتضح من هذه القصة مكان حدوثها، خصوصا وأن القاضي أبا حفص بن عمر، تولى قضاء عدة مدن موحدية أندلسية ومغربية، إلاّ أن ما هو مؤكد أنها لم تقع بمراكش لأنه ورد في آخر القصة، أن العامل توفي بدعوة الولي ونقل إلى مراكش. كما أننا لم نقف عند الدوافع الحقيقة لهذا الغصب، وهل كان يمثل حالة منعزلة أم إجراء باشرته السلطة الموحدية؟ وإن كان هذا الاحتمال الأخير لا تؤكده المصادر التاريخية، بل ولا تشير إليه.

وفي الدراسة التي عرضها عبد الكريم الشبلي في الملتقى الدولي العلمي حول التصرف في أملاك الدولة عبر التاريخ بالانطلاق من فتاوى قيروانية المنعقد بتونس في مارس 1998، يخلص إلى أن موارد الأحباس العامة كانت محل خروق متعددة، وتجاوزات مختلفة، ومن قبل أطراف عديدة، ويقدم عن ذلك نماذج عديدة منها استغلال المعلمين للمسجد محلاً لتعليم الصبيان، واستغلال الوالي للمسجد لإفطار المساكين واليتامى في رمضان (عهد ابن سحنون)، واستغلال مياه مواجل المسجد من قبل الأهالي. ويأتي على رأس هذه التجاوزات مصادرة أموال الأحباس العامة بإفريقية وطرابلس من قبل الفاطميين في أوائل القرن الرابع الهجري (ق 10م)[2].

---

[1]- المصدر نفسه، نفس الصفحة.

[2]- عبد الكريم الشبلي: "التصرف في الأحباس العامة بإفريقية من القرن الأول إلى القرن الرابع هجري(7-11م)"، الملتقى الدولي العلمي حول التصرف في أملاك الدولة عبر التاريخ بالانطلاق من فتاوى قيروانية، مارس1998، المحاضرة مرقونة لدي في تسع عشرة صفحة، ص8-9.

وتحمل كتب النوازل قضايا عديدة ذات صلة بالتجاوزات والاعتداءات المتكررة التي طالت ممتلكات الوقف، وسوف نركز على دور رجال السلطة في هذا الأمر.

إن هذه التجاوزات افترقت إلى قسمين، قسم متعلق بالاستلاف من ممتلكات الوقف لأغراض مختلفة، وقسم على صلة بأحباس مستغرقي الذمة.

ففي المسألة الأولى، يتضح ومن خلال الأمثلة العديدة والمتكررة أن أطرافا عديدة في السلطة بما في ذلك الملوك والأمراء، كانوا يلجأون إلى الاستلاف من ممتلكات الأحباس، خاصة في الظروف الاستثنائية كزمن الحروب والأزمات، أو حتى في الظروف العادية من أجل الاستعانة بتلك الأموال لاستكمال مشاريعهم العمرانية والاجتماعية.

فلقدّ وردت عند ابن رشد مسائل عديدة على صلة بهذا الموضوع، من بينها نازلة يسأل صاحبها عن حاكم استلف من غلة أحباس مساجد لبناء مصاطب حول الجامع، رغم علمه أن هذا الجامع لا تفضل من أحباسه ما يؤدي به هذا السلف، وكان محور السؤال « هل

يلزمه الضمان أم لا؟ » ولقد رد ابن رشد أن لا ضمان عليه.[1] ولقد جاء هذا الجواب مسايرا لتوجهات فقهاء الأندلس بجواز صرف أحباس المساجد في بعضها البعض[2].

---

[1]- ابن رشد، الفتاوى، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1407ه/1987م، السفر الثالث، ص1268.

[2]- ورد عند الونشريسي في المعيار بخصوص هذه القضية:"وأما صرف الفاضل لمساجد أخرى أو لأئمها وخدمتها ففيها اختلاف في المذهب، فقد كان فقهاء قرطبة وقضاتها يبيحون صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض، وفي نوازل ابن سهل ما هو لله لا بأس أن ينتفع به فيما هو لله"، الجزء السابع، ص112.

ووجد نظار الأوقاف صعوبات حقيقية في تسيير ممتلكات الوقف بسبب هذه العادة أي تسلف السلاطين من أموال الأحباس، واعترضتهم مشاكل أثناء المحاسبة الدورية (السنوية) التي كانوا يتعرضون لها من قبل القضاة؛ لذلك أفتى العديد من الفقهاء بعدم الضمان على النظار في الأموال التي استلفها الحكام، وسوف نستشهد بأمثلة تؤكد شيوع المسألة أي مسألة السلف، منها السؤال الذي طرح على الفقيه أبي القاسم بن موسى العبدوسي:«عمن عادة الملوك عندهم تسلف مال الأحباس والتوسع فيه، فمات السلطان، وعزل الناظر، وأدعى أن السلطان تسلف على العادة. فأجاب: إذا ثبت أن العادة كما ذكرتم فالقول قوله، وقد وقعت الرواية بهذا منصوصة بنحو ما ذكرتم، وممن نص عليه المازري وغيره، وهو كالإجماع إذ ذاك في أمانته، ولا يقول يلزمه ذلك إلا من له غرض باطل، أو مداهنة في الشرع، والأمر أشهر من ذلك»[1].

وبنفس الجواب تقريبا أجاب على ذات المسألة الفقيه أبو محمد عبد الله العبدوسي بما نصه:"إذا ثبت بالعادة المستمرة أن السلطان يأخذ جباية الأحباس، فالقول قول الناظر مع يمينه، ولا ضمان عليه، ويترجح وجوب اليمين عليه، لقد دفع ما زعم أن السلطان أخذه منه، وبالجملة فهو أمين فلا ضمان عليه، والأصل براءة ذمته فلا تعمر إلا بيقين من تعدّ أو تفريط".[2]

---

[1]- الونشريسي، المعيار،ج7، المصدر نفسه، ص298. وهناك جواب آخر لنفس الفقيه أي أبي القاسم العبدوسي عن مسألة السلف "وسئل...أبو القاسم رحمه الله عن رجل كان صاحب حبس في بعض بلاد المغرب وقدمه سلطان البلد على النظر في الحبس وعادة أمراء تلك البلدة التسلف من مال الحبس والتوسع فيه، فتسلف، فهل يقبل صاحب الحبس مع يمينه أن السلطان تسلف ذلك المال جريا على العادة من تقدمه أم لا؟ فأجاب: إذا ثبت أن العادة كما ذكرتم فالقول قوله...". المصدر نفسه، نفس الجزء، ص185.

[2]- المصدر نفسه، ص298-299

أما المسألة الثانية، والمتمثلة في أحباس مستغرقي الذمة من الأمراء والولاة، فهي الأخرى كثيرة التردد في كتب النوازل، منها سؤال ورد على الفقيه أحمد القباب:«وسئل عن والي جَبَى جباية ثم عقد حبسا في ملك اشتراه لأولاده، هل يصح حبسه أم لا- تلبسه بالولاية حين التحبيس أو يبطل؟ وهل الحكم سواء إذا عقد الحبس بقرب الولاية أو بعد تمكنه فيها أم يفرق بين القرب والبعد؟ فأجاب:... إن تبرعات كل مستغرق الذمة بالتباعات من حبس على بنيه أو ذي قرابته أو صدقه عليهم أو وصية بمال، إن ذلك كله مردود غير نافذ ولا ماض، وإنما أفتى القاضي ابن رشد بإمضاء ما جعل من ذلك في شيء من مصالح المسلمين مثل ما جعل في المسجد الجامع، لأن ذلك ينتفع به المسلمون...»[1].

وهنا نلاحظ أن السائل قرن بين إقدام هذا الوالي على التحبيس على أولاده لملك اشتراه، وجباية الأموال التي قام بها. والظاهر أن أولئك الولاة لم يكونوا يفرقون بين أموالهم الخاصة والأموال العمومية التي أطلقوا أيديهم فيها، لذلك اعترض الفقهاء على أحباسهم، واعتبروهم مستغرقي ذمة.

وفي ذات المسألة، طرح على الفقيه عبد الله الوانغيلي (ت 779هـ/1377م)[2] سؤالا نصه: «وسئل سيدي عبد الله الوانغيلي عمن بقي واليا سنين ثم مات وخلف لورثته أموالا وأملاكا فطلبوا بمطلب من جهة المخزن وشدد على الناظر لهم، إذ هم محاجير في الطلب، وحبس بسبب ذلك، فباع الأملاك المذكورة

---

[1]- المصدر نفسه، ص294.

[2]- هو الفقيه الحافظ المفتي بمدينة فاس أبو محمد عبد الله الوانغيلي الضرير من تلامذة أبي الربيع اللجائي، ويذكر ابن قنفذ أنه قرأ عليه مختصر ابن الحاجب في الأصول، والجمل في المنطق، وحضر مدة درسه في المدونة. انظر ابن قنفذ القسنطيني أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب (ت810هـ)، الوفيات، تحقيق عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، 1982، ص372-373

وأدى من ثمنها ما طلب به محاجيره، هل البيع صحيح أم لا؟... وهل ما عقد الوالي من التحبيس في بعض أملاكه نافذ أم لا؟ فأجاب:... وما عقده من الحُبُس لأولاده بعد استغراق ذمته بالتباعات فعقده مردود، وحبسه مفسوخ، والله أعلم».[1]

والظاهر أن أولئك الولاة وجدوا في تحبيس الأملاك على أولادهم وسيلة لضمان مستقبلهم المادي في دول عرفت تقلبات سياسية واضطرابات باستمرار.

وهناك سؤال عام طرح على الفقيه أبي مهدي عيسى بن علال يستفتيه في شرعية أحباس العمال وجباة الضرائب المستغرقي الذمة، بعد الحالات الخاصة التي سبقت الإشارة إليها:«وسئل الفقيه أبو مهدي سيدي عيسى بن علال رحمه الله عما عقده هؤلاء العمال وجباة الأموال والمشتغلون بخدمة المخزن والمستغرقون الذمة من التحبيسات في أملاكهم التي اكتسبوها في حال عمالتهم وخدمتهم، هل ذلك سائغ لهم وجائز من فعلهم أم ذلك مردود منحل العقد لاستغراق ذمتهم؟ بيّنوا الحكم في ذلك مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فأجاب بما نصه: الجواب أن ما فعله مستغرقو الذمة بالتباعات وقد جهل أربابها وأيس من معرفتهم، أو عُلِمُوا وجهل ما ينوب كل واحد منهم من حبس أو غير ذلك من المعروف على ذراريهم أو غيرهم غير سائغ ولا نافذ إذ هم بامتناعهم من جريان الحكم عليهم في حكم المفلس المضروب على يديه في المشهور من المذهب، نعم ينفذ من تصرفاتهم فيما بأيديهم من الأموال ما

---

[1]- الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، الجزء السابع، ص296-297.

تصرفوا به على الفقراء والمساكين، أو وضعوا ذلك في وجه من وجوه الخير فيما فيه مصلحة عامة للمسلمين»[1].

ولقد تقاطع جواب الفقيه في مسألة تحبيس مستغرقي الذمة على أولادهم بعدم الجواز مع أجوبة الفقهاء الذين سبق ذكرهم، إلاّ أنه أباح ما وقفه أولئك الأشخاص على الفقراء والمساكين، أو على مصلحة عامة من مصالح المسلمين. ونعتبر ذلك اجتهاد من الفقيه لاستغلال تلك الأموال التي يبدو أن مقدارها كان جليلا.

إن تكرار طرح هذا النوع من المسائل يؤكد شيوع هذا النوع من الأحباس أي أحباس مستغرقي الذمة، ويبين أن الحبس أصبح ملجأ لأولئك الأشخاص للحفاظ على الثروات التي جمعوها، وتوريثها لأبنائهم بطريقة غير مباشرة، لذلك لا نستغرب موقف بعض الفقهاء من الوقف الذري أو الأهلي إجمالا لأنه قد يمنع قانون الميراث الذي شرعه الله سبحانه وتعالى.

وهناك عدة حالات أصبحت فيها الأحباس عُرضة للسطو إما المباشر أو غير المباشر بتحويل مواردها إلى غير الهيئات التي حبست عليها، منها ما ورد على الفقيه ابن منظور في سؤال هذا نصه:«وسئل عن رجل مقدّم على أحباس دار الوضوء بربض بلش، وتألف بيده من فوائد الأحباس جملة دراهم، فوجه له عند وزير البلد وجماعته في هذه الأيام، وقالوا له تعطينا تلك الدراهم التي بيدك من الأحباس نعطيها لحصن صالحة فامتنع من ذلك فتوعدوه وهددوه، وقال له الوزير سوقها بودك أو بغير ودك وعليك بالكلام فيها، فساق لهم منها نحو

[1]-الونشريسي، المصدر نفسه، الجزء السابع، ص175.

ستمائة مثقال ودفعها لهم، فهل يا سيدي هذه الدراهم في ذمة الناظر ويجب عليه غرمها من ماله أم لا؟ بيّنوا لنا وجه العمل في ذلك وأجركم على الله...»[1].

وبغض النظر عن جواب الفقيه، فإن هذه النازلة تبين أن أموال الأوقاف أصبحت مستباحة من قبل العناصر النافذة في السلطة، كما أصبحت ملجأهم لحل الكثير من المشاكل الطارئة.

وفي قضية على صلة بمسألة التعدي على أموال الوقف، وفي سؤال طرح على الفقيه ابن عرفة، وردت في الإجابة عنه عبارة تبين أن أموال الأحباس أصبحت مستباحة حتى من قبل أئمة المساجد، حيث يذكر:«... وهذا الزمان قد كثر فيه أكل خراج حبس المساجد من الأئمة ويدعون الحبس متهدما، وربما تعطل، فلذلك شدّد عليهم الفقيه قاضي الجماعة أبو مهدي الغبريني وألزمهم بناء الأحباس، وربما سجن بعضهم، وضيق عليه، وجعل من الحقوق الواجبة المتعينة التي يجب فيها الاحتساب هذه، وربما صرح بجرحة من فعل ذلك، لأن أخذ ما لا يجوز له أخذه، فهو كالغاصب في ذلك، وهو سداد في حق من اشتهر عنه عدم الاهتمام بالأحباس، لأن جل الأحباس إنما تحبس بشرط أن يكون للمؤذن أو الإمام إلا ما فضل مما يحتاج إليه الحبس، فلا يحل له أن يأخذ إلا ما زاد عما يحتاج إليه من إصلاح على وجه السداد والتوسط فيه، لا الإفراط في الصلاح»[2].

وإذا كان هذا هو شأن الأئمة والمؤذنين، فما بالك بالأطراف الأخرى، وبالإضافة إلى ظاهرة تسلف الحكام من أموال الأحباس، والتي كانت شائعة، التجأت السلطة في عدة مرات إلى أموال الأوقاف لمجابهة مصاعب كانت تمر

---

[1]- المصدر نفسه، ص184.

[2]- المصدر نفسه، ص334-335.

بها، من ذلك استيلاء الوزير المريني عمر بن عبد الله على أموال الأوقاف أثناء الفتنة التي كانت تعصف بمدينة فاس والعرش المريني سنة 763هـ/ 1361 م، حيث تعرضت المدينة إلى الحصار[1].

وفي مطلع القرن التاسع الهجري، تعرضت أوقاف مارستانات مدينة فاس إلى الاعتداء، وذلك حينما أقدم السلطان المريني أبو سعيد الثاني على الاستلاف من أموالها للتقوي بها على نفقات حروبه، غير أن هذا السلطان توفي قبل أن يستطيع قضاء ما عليه من سلف[2].

إن التعدي على الأحباس سواء من قبل رجال السلطة-وتحت ذرائع مختلفة- أو من قبل أطراف أخرى، لم يقتصر على الغرب الإسلامي، بل يبدو أن الأمر عمّ كامل العالم الإسلامي، كما يظهر أن وتيرة هذا التعدي ازدادت تسارعا خلال الثلث الأخير من العصر الوسيط، ومما شجع على ذلك ضياع

---

[1]- ابن الخطيب، نفاضة الجراب في علالة الاغتراب، نشر وتعليق أحمد مختار العبادي، مراجعة عبد العزيز الأهواني، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، المغرب، 1985م، ص305-306. ويعلق ابن الخطيب على هذه الحادثة بقوله:"وحضر أعيانها وابن الأعيان من كل حلف الخمول ضئيلة الجاه شحته(قليلة) مغرى بعضهم بسيئة بعض، طالبهم بالمال الفاضل من نفقات الحبس من شروب المياه ورياع المساجد وأموال اليتامى، فحضرت نتافة تافهة لا تسمن ولا تغني من جوع حسب الملك الصراح أن يستقيل الله من عثرة التشوف إليها، ويستعدي مجده على من غمس يده في قذرها...". المصدر نفسه، ص308. وإن الأمير الذي صمم على مقاومة الحصار بفاس الجديد إلى أن يصل الأمير المرشح للسلطنة أبي زيان محمد، هو محمد بن أبي عبد الرحمان تاشفين ابن السلطان أبي الحسن. نفسه، ص304-305.

[2]- محمد المنوني :"دور الأوقاف المغربية في التكامل الاجتماعي عبر عصر بني مرين657-869هـ/1259-1465م"، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، 1403هـ/1983م، ص214.

عشرات الآلاف من وثائق التحبيس، بانتقالها من يد إلى يد، ولظروف متعددة، وهذا من أقوى العوامل التي تفسر كثرة المنازعات بشأن ممتلكات الأحباس، واللجوء إلى الفقهاء والمفتين طلبا للفتوى وحلا للخلافات القائمة[1].

إن الأوقاف ومختلف ممتلكاتها أصبحت في قلب المعركة القانونية-الفقهية والسياسة لمختلف الأنظمة المتداولة على العالم الإسلامي بعد نهاية القرن التاسع الهجري، وأصبحت السيطرة عليها ومراقبتها ضمن المعادلة السياسية لأنها من المصادر الرئيسة لإدارة وتسيير عدد كبير من الهيئات والمصالح ذات الصلة المباشرة بحياة الشعوب الإسلامية. لذلك نجد السلط القائمة تسعى جاهدة لوضع تلك الممتلكات تحت مراقبتها إذا لم تستطع الاستيلاء عليها.

إن تركيزنا على مسألة التعدي على أموال الأحباس لا يعني أن الأمر كان ممارسا بالإطلاق، وإلاّ ما بقيت أحباس أصلا يمكن الحديث عنها اليوم، ولكن مقابل المبادرات الخيرة للأثرياء من هذه الأمة، ومن قبل سلاطينها على الوقف، بتشجيعه وتوسيعه ورعايته والمساهمة فيه، كانت هناك حالات تعرضت فيها تلك الممتلكات للانتهاك والمصادرة سواء ببعض الحيل الفقهية أو لغياب وثائق التحبيس، أو أمام ضرورات مستعجلة، ولكن حركة التحبيس ظلت عموما في حالة نماء وتوسع.

[1]- إبراهيم حركات، المرجع السابق، ص23.